بانه نعجل انبات العانة ولم يبلغ فلا يقتل اذ السر
وقد اشرت الى ذلك فقلت
ان الصبي يقوله لا يوخذ الا يخمس عن نقول السادة
اذن الدخول هدية ووليمة وفي الاخبار تعجل للعانة
والشرط فيهما قبل ذي امانة ودوام صدق لم يفته عالة
و بيستمر ذلك فيه الي بلوغ فينفك بلا فاض ايض
لانه حجر ثبت بلا واسطة منه فلا يتوقف زواله
عليه حجر الجنون ويتحقق البلوغ بخمس عشرة
سنة قمرية تحديدية من انفصال جميع الولد حتى
لو نقصت يسيرا لم يحكم ببلوغه وذلك لخبر ابن عمر
رضي الله عنهما عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت او امناء اي
خروج المني من ذكر او انثى في يقظة او نوم لوقت
امكانه وهو بعد استكمال تسع قمرية تحديدية ايم
على المعتمد خلافا لما جرى عليه الشيخ ولا بد من تحقق
الخروج حتى لو اتت زوجة الصبي بولد يلحقه لا يحكم
ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون
بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ امته
واتت بولد فادام رقيقه وهو كذلك خلافا للبلقيني

اوحيض

اوحيض في حق انثى بالاجماع ولو قبل اي قبل تمام التسع
بما اي بزمن لا يسع اقل طهر وحيض وهو ما دون
ستة عشر يوما وفارق الامنا بانه ضبط له اقل
واكثر فالزمن الذي لا يسع اقل الحيض والطهر وجوده
كالعدم بخلاف المني وحكم الخنثى انه ان امنى بذكره
وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجد احدهما
او هما من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر
ما يعارضه كما قاله الجمهور وهو المعتمد كما في شم ر
والحبل امارة اي علامة على بلوغها بالامنا
وليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع
بالبلوغ قبله بستة اشهر ولحظة ما لم تكن مطلقة
واتت بولد يلحق الزوج والا حكمنا ببلوغها قبل الطلاق
بلحظة كنبت عانة خشنة من كافر فانه امارة
على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي
بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل
ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عن عانتي فوجدوها
لم تنبت فجعلوني في السبي وافاد كون ما ذكر امارة
انه ليس بلوغا حقيقة والاصح كونه امارة على البلوغ
بالسن او الاحتلام لا على احدهما دون الاخر بعينه
وانما يكون امارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه
وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابائه المسلمين

Copyright © King Saud University